

التعويض عن اصابات العمل/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/21/1/1202م

صلاح الصاوي

سؤال بعد هذا سائل يقول آآ عملت في شركة مشهورة لخدمات الانترنت اصبحت في العمل في ظهري لم استطع العمل بعد الان يدفعون لي ثلثي الاجر الذي كنت اتقاضاه قبل الاصابة - [00:00:00](#)

الطبيب قال ان اصابتي اعاقه وقتية وقد يطول البرء منها او يقصر قد يطول امد البرء منها وقد يقسى انا الان متحير هل ادفع بمشكلكم الى المحاكم ام ان انتظر - [00:00:18](#)

لارى ما الذي تؤول اليه الامور اخاف ان تصبح اعاقتي دائمة واصبح غير قادر على العمل الجواب عن هذا مبلغ علمي ان قضايا التعويضات يطول نظرها في المحاكم فان غلب على ظنك الاعاقه الدائمة - [00:00:35](#)

وكانت الاعاقه بسبب العمل بغير تفريط منك وخشيت انك ان تأخرت عن المطالبة بذلك سقط حرك في المطالبة بالتعويض فلا حرج في رفعها من الان ثم ان عافاك الله وتبين كأن اعاقتك مؤقتة - [00:00:56](#)

وشفاك الله منها. اسقط القضية واتنازل عنها في حينها جاء في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا حول التعويضات ما يلي. لا حرج في حصول المتضرر لا حرج في حصول المتضرر - [00:01:17](#)

ماديا كان الضرر او معنويا على التعويض المالي من خلال التقاضي. استنادا للدالة الشرعية القاضية برفع الضرر والاستقراره عرفا في واقعا المعاصر وينبغي الا يزيد مبلغ التعويض عما هو متعارف عليه بناء على القاعدة الفقهية العادة محكمة - [00:01:39](#)

وان يستشار اهل الخبرة كالمحامي المسلم والمنظمات الاسلامية المعنية بهذا الامر في امريكا وعلى المتضرر ان يتقي الله عز وجل فلا يبالغ في تقدير التعويض المالي طلبا للمنفعة او انتقاما ممن الحق به ضررا ماديا او معنويا - [00:02:01](#)

ولا حرج في قبول التعويض وان زاد عن مقدار الضرر الفعلي حسب تقديره طالما كان هذا هو تقدير جهة التأمين للضرر وما يستحقه مقابل لان معايير تقدير الضرر مسألة اجتهادية - [00:02:27](#)

تختلف فيها التقديرات ويشرع لاهل الورع التخلص من الزيادة بتوجيهها الى المصارف العامة - [00:02:44](#)